

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي  
الباب الأول:

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس.

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتتنفيذ الأغراض التالية:

١- القيام بكافة الأعمال الازمة لصناعة وإنتاج وتسويق جميع أنواع الكلنكر والإسمنت وتوابعه ومشتقاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولها الحق في استيراد وتصدير مادة الكلنكر وجميع أنواع الإسمنت.

٢- للشركة الحق في سبيل تحقيق أغراضها أن تشتري جميع المستلزمات وقطع الغيار بما في ذلك المواد المشعة والمتفجرات وغيرها.

٣- للشركة الحق في إنتاج وبيع الطاقة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة في داخل وخارج المملكة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في الشركات الأخرى التجارية والصناعية القائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة غير العادية. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (خمسة وسبعون) عاماً هجرياً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني:  
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (١،٥٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي (فقط ألف وخمسمائة وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (١٥٣،٠٠٠،٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي.

| وزارة التجارة والصناعة<br>(الإدارة العامة للشركات - إدارة معاينة الشركات)            | النظام الأساسي   | اسم الشركة   |
|--|--|--|
| وزارة التجارة والصناعة<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | التاريخ ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>الموافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٢<br>صفحة ١٣ من | شركة الإسمنت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٢)<br>رقم الصفحة                                     |
|  |  | * تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨<br>* تم الشهر |

#### **المادة الثامنة: شراء الأسهم:**

يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها وفقاً لأنظمة.

#### **المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### **المادة العاشرة: إصدار الأسهم:**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وال الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### **المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المقفل، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:**

تندوال أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

| اسم الشركة                                    | النظام الأساسي                                 | وزارة التجارة والاستثمار                     |
|---|--|--|
| شركة البصمت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٢) | التاريخ ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>الموافق ٢٠١٩ / ١ / ٢٧ | (الادارة العامة للسجون وإدارة حوكمة الشركات) |
|   | صفحة ٢ من ١٣                                   | الشهر  |
|   | رقم الصفحة                                     | إدارة حوكمة الشركات                          |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ م

\*تم الشهر

#### **المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:**

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حمّلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حمّلة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### **المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### **الباب الثالث:**

#### **مجلس الإدارة**

#### **المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي

| اسم الشركة                                     | النظام الأساسي | ال التاريخ ٢٠١٤٤٠ /٠٥ /٢١<br>الموافق ٢٠١٩ /٠١ /٢٧ | رقم الصفحة |
|--|----------------|---|------------|
| شركة البصمنت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٢) | صفحة ٣ من ١٣   |   |            |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨

\*تم الشهر

لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

#### المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً في المركز الشاغر، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإحاطتهم به، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بكلفة التصرفات الأخرى الالزمة لتحقيق أغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والضمادات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت، بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمادات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويجوز له شراء واستئجار الأرضي والعقارات وبيع وتاجير ورهن ممتلكات الشركة بما في ذلك أراضيها وعقاراتها ومتقولاتها ومصانعها والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وكذلك حق الصلح والتنازل عن الحقوق والخبراء والمخلصة، وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة.

٢- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

٣- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتاريخ من الجمعية العامة العادية، وعلى كل عضو أن يبلغ المجلس بماليه من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك الواردة في نظام الشركات.

٤- يعين المجلس رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس كما يجوز للمجلس تعين عضو منتدب ويحدد صلاحياته، ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافآتهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلا إليه مجلس الإدارة، ويعين المجلس رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً

| النظام الأساسي        | اسم الشركة                                     |
|-----------------------|--|
| الفاير ٢١ / ٥ / ١٤٤٠  | شركة البصمنت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٦) |
| الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠١٩ |  |
| صفحة ٤ من ١٣          | رقم الصفحة                                     |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨

\*تم الشهر

أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحق للمجلس أن يجيز لمن يفوضه أن يفوض الغير فيما وكل به. وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصالحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

#### المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من:

- نسبة مئوية لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والزكاة الشرعية، وتجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى، وتوزيع نسبة ٥٪ من رأس مال الشركة حصة أولى على المساهمين التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، على ألا تتجاوز حدود ما نصّ عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.
- بدل ومصروفات حضور الجلسات.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح ومصروفات وغيرها ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس يكون نائب الرئيس رئيساً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بعمل رئيس المجلس مؤقتاً. وبختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:-

#### ١- دعوة المجلس لاجتماعات ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

٢- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والجان العماليه ولجان الأوراق التجارية والجان الطبية الشرعية والجان الجنرالية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والحمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحکام لکافة الأملاک وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحدف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والت توقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتوصيات نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستئجار والتسليم والتاجر و القرض والدفع وفتح وإغفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والت توقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شؤون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنکول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والت توقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين

| اسم الشركة                                     | النظام الأساسي | الفترة         | الإدارات العامة للشركات - إدارة هيئة تطوير وتنمية البازار والاستثمار  |
|--|----------------|----------------|---|
| شركة البصمنت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٤) | ١٤٤٥ / ٠٥ / ٢١ | ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٧ | ١٣ من صفحة ٥ رقم الصفحة   |
|  |                |                | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة هيئة تطوير وتنمية البازار والاستثمار |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨ م

\*تم التسجيل

الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتراض وطلب الشفعة، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللغير حق التقويض.

٣- القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء.

٤- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- ١- يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالاستلام أو بخطابات مسجلة أو وسائل الاتصال الأخرى مثل الفاكس والبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.
- ٢- يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
- ٣- يجوز أن يحضر بعض أعضاء مجلس الإدارة جلسة المجلس عبر وسائل الاتصال المرئي أو الصوتي شريطة لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.

#### المادة الثانية والعشرون: حضور الجلسات:

يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

#### المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد لا يقل عن ستة (٦) أعضاء بالأصل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:
- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ٢- أن تكون الإذابة ثابتة بالكتابة.
  - ٣- لا يجوز للمنابع التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنَبِّب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس. وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق التمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للتداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

| النظام الأساسي   | اسم الشركة                               |
|--|--|
| التاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧<br>الموافق ١٤٤٠/٠٥/٢١   | شركة البسمت السعودية<br>رегистر: ٢٠٠٠٦٠٢ |
| صفحة ٦ من ١٣   | رقم الصفحة                               |
| تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ |  |

#### **المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### **المادة الخامسة والعشرون: التزامات أعضاء المجلس:**

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتنقح المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا ناشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتوها اعترافاً لهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإففاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالة الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

#### **الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

#### **المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:**

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة كتابياً في نموذج التوكيل.

#### **المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### **المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. كما تختص بكافة الأمور التي وردت في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة.

#### **المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ويكون انعقادها في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وتنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في نظام الشركات أو في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين

| اسم الشركة   | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة والاستثمار                       |
|--|---|--|
| شركة الصناعات السعودية<br>سجل تجاري: (٢٥٠٠٦٠٢)                                   | الفترة: ١٤٤٠ /٠٥ /٢١<br>الموافق: ٢٠١٩ /٠١ /٢٧ | (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
| رقم الصفحة   | صفحة ٧ من ١٣                                  | الـ٦٨  |
| *تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ |   | *تم الشهر                                      |

يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما يجب إخبار الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ الاجتماع وإعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

#### **المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لهم. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

#### **المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (النinth عشرة والعشرون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (النinth عشرة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.

#### **المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

#### **المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

- ١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يك足

| اسم الشركة                                 | النظام الأساسي | ال تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١<br>الموافق ٢٠١٩/١/٢٧ | رقم الصفحة | صفحة ٨ من ١٣ | (ادارة الاعمال للشركات - إدارة حوكمة الشركات) | وزارة التجارة والاستثمار |
|--|----------------|---|------------|--------------|---|--------------------------|
| شركة البصمنت السعودية<br>رегистر: ٢٠٥٠٠٦٠٢ |                |   |            |              |   |                          |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

\*تم التبرير

القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. ويكون إثبات مداولات الجمعية العامة أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجاتها مصدقاً عليها من رئيس المجلس بمطابقتها للأصل.

#### المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم عدداً من اللجان التي يرتقي تعينها حسب حاجة الشركة وظروفها للقيام بأعمال محددة، وفيما يخص لجنة المراجعة فعلى المجلس أن يرفع توصيته بتشكيل أعضاء اللجنة ولا تحتتها للجمعية العامة العادية لإقرارها، كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة ومتى عملها واحتياطاتها والصلاحيات المنوطة لها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها ومكافآت أعضائها وبدل حضورهم لاجتماعاتها وكيفية إشراف المجلس عليها بما لا يتعارض مع متطلبات الأنظمة السارية في المملكة ولا يجوز لأي من اللجان إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

#### الباب الخامس:

#### لجنة المراجعة

#### المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

| اسم الشركة                                     | النظام الأساسي                                   | البيان       |
|--|--|--------------|
| شركة الإسماعيل السعودية<br>سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٦٠٢ | التاريخ: ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>الموافق: ٢٠١٩ / ٥ / ٢٧ | صفحة ٩ من ١٣ |

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

\* تم الشهر

#### **المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:**

تختص لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### **المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مئيناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### **الباب السادس: مراجع الحسابات**

#### **المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز لها إعادة تعينه وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### **المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### **الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | ال تاريخ ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>الموافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٧ | ال تاريخ ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>الموافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٧ | الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة كويكمة الشركات | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | وزارة المالية |
|--|----------------|---|---|--|---|---------------|
| شركة الإسمنت السعودية<br>سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٠٦٠٢ (٢٠١٩) | صفحة ١٠ من ١٣  | رقم الصفحة                                      |   |  |   |               |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

\*تم الشهر

## المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

## المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجبن (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجبن (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لما تقرره الجمعية.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الناسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يجوز توزيع الباقى من الأرباح (أو جزءاً منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تقرره الجمعية العامة العادية.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

## المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

| اسم الشركة                                    | النظام الأساسي                 | النظام الأساسي                 |
|---|--------------------------------|--------------------------------|
| شركة البصمت السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٢) | ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>٢٠١٩ / ١ / ٢٧ | ١٤٤٠ / ٥ / ٢١<br>٢٠١٩ / ١ / ٢٧ |
|   | صفحة ١١ من ١٣                  | رقم الصفحة                     |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

\*تم التسجيل

## **المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:**

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساس.
- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتراح في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## **الباب الثامن:**

### **المنازعات**

## **المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

## **الباب التاسع:**

### **حل الشركة وتصفيتها**

## **المادة الخامسون: انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

| اسم الشركة                                     | النظام الأساسي | الفترة        | الموافق        | رقم الصفحة | صفحة |
|--|----------------|---------------|----------------|------------|------|
| شركة الإيمان السعودية<br>سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٠٤) |                | ١٤٤٠ / ٥ / ٢١ | ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٧ |            |      |
|  |                |               |                | ١٣         | ١٢   |

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨

\* تم الشير

**الباب العاشر:**  
**أحكام ختامية**

**المادة الحادية والخمسون:**  
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

**المادة الثانية والخمسون:**  
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

=====

| النظام الأساسي                         | اسم الشركة                                       |
|--|--|
| التاريخ ٢١/٥/١٤٤٠<br>الموافق ٢٧/١/٢٠١٩ | شركة الإيمان السعودية<br>سجل تجاري: (٦٠٢٥٠٠٠٦٠٢) |
| صفحة ١٣ من                             | رقم الصفحة                                       |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨م

\*تم التسجيل